الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ69271ـــدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/02/10

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. الر. "بتاريخ 2018/11/09

نيابة عن : "ش. الت. س. "في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ...

مقرها الاجتماعي ...

محاميها الأستاذ "م. الر." الكائن مكتبه ...

ضد : المتضررين من وفاة "الش.ط." وهم والده "س.ط." ووالدته "الع. ط."

القاطنين ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4253 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2018/04/24 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص الضرر الاقتصادي والقضاء في شأنه من جديد بإلزام المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لكل واحد من والدي الهالك "س. ط." و"ع. ط." ما قدره 2490,998د. لقاء الضرر الاقتصادي وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما وحمل المصاريف القانونية على

المستأنف عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنفين بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/11/30 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.غ." حسب محضره عدد 23508 بتاريخ 2018/11/27.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/12/19 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) أمام المحكمة البتدائية بالقصرين عارضين بواسطة محاميهما أن ابنهما تعرض بتاريخ 2013/10/28 إلى حادث مرور تمثل في اصدام شاحنة خفيفة نوع اسيزي رقم ... تونس ... مؤمنة لدى المطلوبة به لما كان متوليا سياقة دراجته النارية قادما من مسلك فلاحي يمين اتجاهها مما أودى بحياته وهما يؤسسان دعواهما على أحكام الفصول 122 و145 و146 و147 من م تأ ويطلبان إلزام مؤمنته المذكورة بأن تؤدي لهما المبالغ المالية التالية:

1/ لوالد الهالك:

- 30000د. في شكل رأس مال لقاء الضرر الاقتصادي

- 7161,620د. لقاء الضرر المعنوي

2/ لوالدة الهالك:

- 30000د. في شكل رأس مال لقاء الضرر الاقتصادي
- 7161,620د. لقاء الضرر المعنوي

3/ لكل منهما:

- 778,437د. سوية بينهما لقاء مصاريف الدفن
- 2000د. لقاء أتعاب التقاضي وإشراف الدفاع

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 18938 بتاريخ 2015/10/22 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها "ش. الت. س. "في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ التعويضية التالية:

1/ 3113,748د. لكل واحد منهما تعويضا عن الضرر المعنوي

ولهما معا:

1/ 778,437د. لقاء مصاريف الدفن

2/ 300د. لقاء أجرة محاماة ومصاريف تقاضي

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف الطالبان الحكم المذكور بواسطة محاميهما ناعيين عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بعدم استجابته لطلب التعويض عن الضرر الاقتصادي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: سوء تطبيق أحكام الفصل 143 من م تأ:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الهالك كان كافلا لوالديه كفالة مسترسلة ومستمرة من خلال شهادة كفالة مسلمة من عمدة المنطقة والحال أن هذا الأخير ليس مؤهلا قانونا لتسليم شهادات الكفالة التي هي مؤسسة قانونية معلومة منصوص عليها بالقانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/3/4 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني فضلا عن صدورها في 2013/11/26 أي بعد وفاة الهالك وهي بالتالي شهادة مجاملة ولا شيء فيها يثبت أن الكفالة المدعى بها مسترسلة فسن المعقب ضدهما وشقيقات الهالك يسمح لهم بالعمل.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 31 من مجلة الطرقات:

بمقولة أن المحكمة قضت بتنصيف المسؤولية بين سائق العربة المؤمنة لديها والهالك فخرقت أحكام الفصل 31 من م ط على اعتبار أن الحادث جد بمنطقة ريفية وقد كان الهالك زمنه خارجا من مسلك فلاحي وتوغل مباشرة في الطريق المعبدة بالطريق الوطنية رقم .. وبالتالي فإن قاعدة الأولوية للعربات السائرة على المعبد المنصوص عليها بالفصل المذكور هي المنطبقة وليس قاعدة الأولوية لليمين.

وهي تطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 143 من م تأ:

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الكفالة مناط القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/3/4 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني تتعلق بكفالة الرشد للقاصرين ولا علاقة لها بكفالة الوالدين التي تعبر عن وضعية اجتماعية واقعية لا يوهنها تكوين الحجة المتعلقة بها إثر وفاة الكافل طالما ظهرت الحاجة إليها نتيجة تلك الوفاة، كما لا تتأثر بسن المكفولين ولا يشترط فيها تجاوزهم السن القانونية للعمل أو عدم قدرتهم عليه

وإنما يرجع تقدير الوسائل المقدمة لإثباتها إلى محاكم الأصل التي لها وحدها تسليط رقابتها عليها والتأكد من وجودها.

وحيث أرجع الملحق عدد 2/7 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات ادارية مسداة من مصالح وزارة الداخلية والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 لسنة 2006 سلطة تحرير وتسليم الشهادات في وضعية اجتماعية إلى العمدة الذي يمثل سلطة إدارية جهوية راجعة بالنظر إلى المعتمد وهو مكلف بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 1975 مؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية بمد يد المساعدة إلى مختلف المصالح الإدارية والعدلية والمالية بغية إعانتها في مباشرة مهامها وبالسهر على مصالح منظوريهم وإعانتهم في علاقاتهم مع الإدارة وإرشادهم وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، علما وأن العمدة يتمتع بمقتضى نفس القانون بصفتي ضابط الشرطة العدلية وضابط الحالة المدنية في حدود منطقته الترابية.

وحيث تبعا لما تقدم فإن شهادة الكفالة المحررة من العمدة بناء على المؤيدات التي يقدمها له طالبها واستنادا إلى معرفته بالسكان الراجعين إليه بالنظر وإلى ما يمكنه أن يلجأ إليه من تحريات إضافية خارج حدود عمادته تقوم دليلا على استمرارية واسترسال الكفالة الفعلية وهي حجة قانونية معتمدة لدى القضاء وعلى مدعي خلاف ما تضمنته من بيانات أو معلومات إثباته عملا بأحكام الفصل 421 من م ا ع، الأمر الذي بات معه مطعن المعقبة في هذا الشأن غير مؤيد من هذه الناحية واتجه رفضه.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 31 من مجلة الطرقات:

حيث يرجع تكييف الوقائع وبيان النص المنطبق عليها إلى تقدير واجتهاد محكمة الأصل ما لم يشب تعليلها قصور أو تحريف لما له أصل ثابت بالملف أو خرق للقانون.

وحيث سلطت محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد رقابتها على الوقائع المضمنة بمحضر البحث الجزائي والمثال التقريبي المصاحب له وارتأت تنصيف المسؤولية بين سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث ولم ينطو القرار المنتقد على أي خرق لقانون الطرقات من هذه الناحية نظرا لاستقلالية الدعوى المدنية المؤسسة على قانون التأمين عن

الدعوى الجزائية واتجه رفض مطعن المعقبة في هذا الشأن لتعلقه بمناقشة مسائل موضوعية تخرج عن رقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون وليست امتدادا بالدعوى الأصلية إلى درجة ثالثة للتقاضي.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 فيفري 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه